

وزارة الصحة

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعديلة له؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحي وفروعها؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرر:

ماددة ١ - تسرى أحكام تأمين المرضى المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعديلة له على العاملين التعاقديين بمنطقة
التأمينات الاجتماعية بسوهاج، وذلك اعتباراً من ٢٠١١/٣/١

ماددة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به من التاريخ المذكور.

تحريراً في ٢٠١١/٢/٢١

وزير الصحة

أ. د. أحمد سالم فريد